

الإصلاحات الأرمنية

طبق الأصل

نشر المقطم الأغر ترجمة الصورة المحفوظة في الباب العالي وكل سفارة من السفارات الثلاث*، فأحببنا نقلها في جريدتنا ليرى القراء الكرام الفرق الموجود بينها وبين ما أدرجناه سابقاً.

الفصل الأول : في الولايات والمتصرفيات

المادة الأولى : يُعَيَّن لكل ولاية وكيل غير مسلم ، يُلقب بمعاون الولاية طبقاً لما ورد في الفصل الثاني من لائحة الإدارة العمومية في الولايات الصادرة في ٢٩ شوال ١٢٨٦ ، وتكون

وظيفته المعاونة في مهام الولاية وإنجاز أشغالها .

المادة الثانية : يُعَيَّن معاونون غير مسلمين أيضاً للمتصرفين والقائمقامين المسلمين في السناجق والأقضية التي يقتضى عدد سكانها المسيحيين هذا التعيين .

* الصحيح : الثلاثة .

الإصلاحات الأرمنية

طبق الأصل

نشر المقطم الاغر ترجمة الصورة المحفوظة في الباب العالي وكل سفارة من السفارات الثلاث فأحببنا نقلها في جريدتنا ليرى القراء الكرام الفرق الموجود بينها وبين ما ادرجناه سابقاً

الفصل الاول * في الولايات والمتصرفيات

المادة الاولى - يعين لكل ولاية وكيل غير مسلم يلقب بمعاون الولاية طبقاً لما ورد في الفصل الثاني من لائحة الادارة العمومية في الولايات الصادرة في ٢٩ شوال ١٢٨٦ وتكون وظيفته المعاونة في مهام الولاية وإنجاز أشغالها

المادة الثانية - يعين معاونون غير مسلمين أيضاً للمتصرفين والقائمقامين المسلمين في السناجق والأقضية التي يقتضى عدد سكانها المسيحيين هذا التعيين

الفصل الثاني : فى

القائمقامين

المادة الثالثة : يختار ناظر الداخلية القائمقامين بلا تمييز بينهم فى الدين من بين الذين حازوا شهادة المدارس الملكية ويعينون بإرادة سنية .

المادة الرابعة : أما القائمقامون الحاليون ، فيبقون فى وظائفهم ، ولو كانوا بلا تلك الشهادة ، إذا كانت أفعالهم تثبت كفاءتهم . وإذا كان عدد الذين حازوا شهادة المدارس الملكية غير كاف الآن للوظائف المطلوبة ، أختير لها من موظفى

الفصل الثاني * فى القائمقامين

المادة الثالثة : يختار ناظر الداخلية القائمقامين بلا تمييز بينهم فى الدين من بين الذين حازوا شهادة المدارس الملكية ويعينون بإرادة سنية

المادة الرابعة : أما القائمقامون الحاليون فيبقون فى وظائفهم ولو كانوا بلا تلك الشهادة إذا كانت أفعالهم تثبت كفاءتهم . وإذا كان عدد الذين حازوا شهادة المدارس الملكية غير كاف الآن للوظائف المطلوبة أختير لها من موظفى الحكومة من هو كفوء لوظيفة القائمقام ولو كان بغير شهادة

الفصل الثالث * فى نسبة عدد المسيحيين الى عدد المسلمين فى وظائف الحكومة

الحكومة من هو كفوء لوظيفة القائمقام ولو كان بغير شهادة .

الفصل الثالث : فى نسبة عدد المسيحيين الى عدد المسلمين فى وظائف

الحكومة

المادة الخامسة : تُقلد الوظائف الإدارية للمسلمين وغير المسلمين من رعايا السلطنة على نسبة عدد المسلمين وغير المسلمين من أهالى كل ولاية . وأما عدد الموظفين من غير المسلمين فى البوليس والجنדרمة فتعينه لجنة المراقبة الدائمة .

الفصل الرابع : فى مجالس السناجق والأقضية

المادة السادسة : إن المجالس الإدارية المؤلفة فى السناجق والأقضية من أعضاء ينتخبون

انتخاباً ، أو أعضاء تقتضى وظائفهم تعيينهم فيها تبقى على ما هي عليه ، وتتم أعمالهم طبقاً لما ورد فى المادة ٦١ من لائحة الإدارة العمومية فى الولايات الصادرة فى ٢٥ محرم سنة ١٢٩٣ .

الفصل الخامس : فى النواحي

المادة السابعة : تُنظم النواحي طبقاً لما ورد فى المواد ٩٤ إلى ١٠٦ من لائحة الإدارة العمومية فى الولايات الصادرة سنة ١٢٨٧ هجرية ، وفى المواد ١ إلى ١٩ من لائحة إدارة النواحي الصادرة فى ٢٥ مارس ١٢٩٢ المادة الثامنة : يُدبر أمور كل ناحية مدير ومجلس مؤلف من

المادة الخامسة - تقلد الوظائف الادارية للمسلمين وغير المسلمين من رعايا السلطنة على نسبة عدد المسلمين وغير المسلمين من اهالى كل ولاية - واما عدد الموظفين من غير المسلمين فى البوليس والجندرمه فتعينه لجنة المراقبة الدائمة الفصل الرابع * فى مجالس السناجق والاقضية

المادة السادسة - ان المجالس الادارية المؤلفة - فى السناجق والاقضية من اعضاء ينتخبون انتخاباً او اعضاء تقتضى وظائفهم تعيينهم فيها تبقى على ما هي عليه وتتم اعمالهم طبقاً لما ورد فى المادة ٦١ من لائحة الادارة العمومية فى الولايات الصادرة فى ٢٥ محرم سنة ١٢٩٣ الفصل الخامس * فى النواحي

المادة السابعة - تنظم النواحي طبقاً لما ورد فى المواد ٩٤ الى ١٠٦ من لائحة الادارة العمومية فى الولايات الصادرة سنة ١٢٨٧ هجرية وفى المواد ١ الى ١٩ من لائحة ادارة النواحي الصادرة فى ٢٥ مارس ١٢٩٢

أربعة أعضاء ينتخبهم أهالى الناحية ، وينتخب المجلس من بين أعضائه المدير ومعاون المدير ويكون المدير من الطائفة الكبرى والمعاون من طائفة أخرى ويكون للمجلس كاتم أسرار (سكرتير) .

المادة التاسعة : إذا كان أهالى الناحية من طائفة واحدة انتخب أعضاء المجلس من تلك الطائفة ، وأما إذا كان الأهالى من طوائف مختلفة انتخب للمجلس من الأقلية على نسبة عددها على شرط أن لا تحوى أقل من ٢٥ عائلة .

المادة العاشرة : يُعَيَّن مديرو
النواحي وكاتمو أسرار مجالسها
برواتب .

المادة الحادية عشرة : يجب
على المترشحين لمجالس النواحي
أن يستوفوا الشروط المذكورة في
المادة العاشرة من لائحة إدارة
النواحي .

المادة الثانية عشرة : إن
الأئمة* والقسوس ومعلمي
المدارس وكل الموظفين في
الحكومة لا يُعَيَّنون مديرين .

المادة الثالثة عشرة : يُعزل
نصف أعضاء المجلس سنوياً ،
ويجوز أن يُعاد انتخاب المعزولين
والمدير .

المادة الرابعة عشرة : إن
سلطة المدير ومجلس الناحية
معينة في المواد ٢٠ إلى ٢٧ من
لائحة إدارة النواحي .

قرى الناحية

المادة الخامسة عشرة : يُعَيَّن لكل قرية من قرى الناحية مختار ، وإذا كان في القرية عدة
أحياء وعدة طوائف ، عيَّن لكل حي وطائفة مختار .

* الصحيح : الأئمة .

المادة الثامنة . يدير امور كل ناحية مدير ومجلس
مؤلف من اربعة اعضاء ينتخبهم اهالي الناحية ويقتخب
المجلس من بين اعضائه المدير ومعاون المدير ويكون المدير
من الطائفة الكبرى والمعاون من طائفة اخرى ويكون
للمجلس كاتم اسرار (سكرتير)

المادة التاسعة . اذا كان اهالي الناحية من طائفة
واحدة انتخب اعضاء المجلس من تلك الطائفة واما اذا كان
الاهالي من طوائف مختلفة انتخب للمجلس من الاقلية على
نسبة عددها على شرط ان لا تحوي اقل من ٢٥ عائلة

المادة العاشرة . يعين مديرو النواحي وكاتمو اسرار
مجالسها برواتب

المادة الحادية عشرة . يجب على المترشحين لمجالس
النواحي ان يستوفوا الشروط المذكورة في المادة العاشرة من لائحة
ادارة النواحي

المادة الثانية عشرة . ان الائمة والقسوس ومعلمي
المدارس وكل الموظفين في الحكومة لايعينون مديرين

المادة الثالثة عشرة . يعزل نصف اعضاء المجلس سنوياً

المادة السادسة عشرة : لا تكون قرية واحدة تابعة لناحيتين في وقت واحد .

الفصل السادس : فى القضاء

المادة السابعة عشرة : يكون فى كل ناحية مجلس شيوخ يرئسه * المختار ، وينظر القضايا التى تقع بين الأهالى على مقتضى القوانين .

المادة الثامنة عشرة : تقضى مجالس الشيوخ ومجالس النواحي وظيفة قاضى الصلح فى القرى والنواحي . وتُعيَّن سلطتها ودرجات اختصاصها بموجب القانون .

المادة التاسعة عشرة : يُعيَّن ستة على الأقل من المفتشين القضائيين من المسلمين والمسيحيين على السواء فى كل ولاية ، ويُفوض إليهم تعجيل إنجاز القضايا المتأخرة ومراقبة أحوال السجون طبقاً لما ورد فى الفصل الثانى من قانون تشكيل

* الصحيح : يرأسه .

ويموز ان يعاد انتخاب المعزولين والمدير

المادة الرابعة عشرة : ان سلطة المدير ومجلس الناحية

معيّنة فى المواد ٢٠ الى ٢٧ من لأئحة ادارة النواحي
قرى الناحية

المادة الخامسة عشرة : يعين لكل قرية من قرى الناحية مختار واذا كان فى القرية عدة احباء وعدة طوائف عين لكل حي وطائفة مختار

المادة السادسة عشرة : لا تكون قرية واحدة تابعة لناحيتين فى وقت واحد

الفصل السادس * فى القضاء

المادة السابعة عشرة : يكون فى كل ناحية مجلس شيوخ يرئسه المختار وينظر القضايا التى تقع بين الاهالي على مقتضى القوانين

المادة الثامنة عشرة : تقضى مجالس الشيوخ ومجالس النواحي وظيفة قاضى الصلح فى القرى والنواحي . وتعين سلطتها ودرجات اختصاصها بموجب القانون

المادة التاسعة عشرة : يعين ستة على الأقل من المفتشين القضائيين من المسلمين والمسيحيين على السواء فى كل ولاية ويفوض اليهم تعجيل إنجاز القضايا المتأخرة ومراقبة احوال السجون طبقاً لما ورد فى الفصل الثانى من

المجالس المدنية ، ويتولى التفتيش دائماً اثنان معاً ، أحدهما مسلم والآخر مسيحي .

الفصل السابع : فى البوليس

المادة العشرون : يُعَيَّن البوليس من رعايا السلطنة المسلمين وغير المسلمين على نسبة عدد الأهالى من المسلمين وغيرهم فى كل ولاية .

المادة الحادية والعشرون : يُعَيَّن العدد الكافى من رجال البوليس لكل قسم من أقسام الولاية ومن جملتها الناحية . ويكون بوليس الناحية تحت أوامر مديرها وتحت قيادة القوميسيرين ، وتكون أسلحته وملابسه مثل أسلحة البوليس وملابسه الحالية .

الفصل الثامن : فى

الجندرية

المادة الثانية والعشرون : يؤخذ ضباط الجندرية وصف ضباطها وأنفارها من الرعايا المسلمين وغير المسلمين على

قانون تشكيل المجالس المدنية ويتولى التفتيش دائماً اثنان معاً أحدهما مسلم والآخر مسيحي
الفصل السابع * فى البوليس

المادة العشرون . يعين البوليس من رعايا السلطنة المسلمين وغير المسلمين على نسبة عدد الاهالى من المسلمين وغيرهم فى كل ولاية

المادة الحادية والعشرون . يعين العدد الكافى من رجال البوليس لكل قسم من اقسام الولاية ومن جملتها الناحية . ويكون بوليس الناحية تحت اوامر مديرها وتحت قيادة القوميسيرين وتكون اسلحته وملابسه مثل اسلحة البوليس وملابسه الحالية

الفصل الثامن * فى الجندرية

المادة الثانية والعشرون . يؤخذ ضباط الجندرية وصف ضباطها وأنفارها من الرعايا المسلمين وغير المسلمين على نسبة عددهم فى كل ولاية وتُدفع اليهم رواتبهم وسائر نفقاتهم من خزينة كل ولاية وتكون رواتب عساكر الجندرية اعظم من جراتب العساكر فى الجيش الشاهاني ورواتب

ضباطها مثل رواتب ضباط الجيش الشاهاني

المادة الثالثة والعشرون . تكون وظيفة الجندرية حفظ النظام وخفارة البريد

الفصل التاسع * في ضابطة القرى

المادة الرابعة والعشرون . يختار مجلس الناحية الضابطة
القرى ناحيته من طوائف أهالي الناحية . وأما عدد هؤلاء
الضابطة فتعينه لجنة المراقبة الدائمة بحسب حاجة كل
ناحية بناء على تقرير من المدير وطلب من الوالي . وأما
لباس هؤلاء الضابطة وسلاحهم فتعينهما نظارة الحربية
(البقية تأتي)

نسبة عددهم في كل ولاية
وتدفع إليهم رواتبهم وسائر
نفقاتهم من خزينة كل ولاية ،
وتكون رواتب عساكر الجندرمة
أعظم من جرايات العساكر في
الجيش الشاهاني ورواتب
ضباطها مثل رواتب ضباط
الجيش الشاهاني .

المادة الثالثة والعشرون :

تكون وظيفة الجندرمة حفظ
النظام وخفارة البريد .

الفصل التاسع : في ضابطة

القرى

المادة الرابعة والعشرون :
يختار مجلس الناحية الضابطة
القرى ناحيته من طوائف أهالي
الناحية . وأما عدد هؤلاء
الضابطة ، فتعينه لجنة المراقبة
الدائمة بحسب حاجة كل ناحية
بناء على تقرير من المدير وطلب
من الوالي . وأما لباس هؤلاء
الضابطة وسلاحهم فتعينهما
نظارة الحربية .

(البقية تأتي)